

قانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية مؤسسة أبنية التعليم
للسنة المالية الحالية ١٩٥٦/١٩٥٥

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مؤسسة أبنية التعليم للسنة المالية الحالية
١٩٥٦/١٩٥٥ باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ١,٠٠٠,٠٠٠ ج
(مليون جنيه) لمواجهة باقي تكاليف إنشاء ٥٢٢ مدرسة للسنوات الدراسية
١٩٥٤/١٩٥٥ و ١٩٥٥/١٩٥٦ وجزء من تكاليف إنشاء ١٧٠ مدرسة
للسنة الدراسية ١٩٥٦/١٩٥٧

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ٤٠٠٠ ج من وفور الباب الرابع
من ميزانية المؤسسة نفسها و ٩٩٦٠٠٠ ج من زيادة إيرادات المؤسسة
(قرض مع مصلحة صناديق التأمين والادخار)

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتربية والتعليم
هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير التربية والتعليم
رئيس مجلس الوزراء
جمال الدين حسن، صاغ (١ ج) جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد (بالتبابة)

(قائد جناح) حسن ابراهيم

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة الإيرادات على المصروفات
في هذه السنة المالية .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون ما

صدر بديوان الرئاسة في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير الأوقاف
رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسن الباقورى
جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ٢٢
(معاشات ومكافآت) اعتماد إضافي قدره ١٥٠,٠٠٠ ج (مائة وخمسون ألف
جنيه) بواقع ٥٠,٠٠٠ ج لبند ٧ (الفروق بين المساهيات والمعاشات للوظفين
المستقلين والمحالين على المعاش) و ١٠٠,٠٠٠ ج لبند ١٤ (استبدال اختياري
نقدى) وذلك لمواجهة حالة الصرف على هذين البندين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بديوان الرئاسة في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير المالية والاقتصاد (بالتبابة)
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين
قائد جناح) حسن ابراهيم